

فتاوى الحويني | سؤال في زكاة عروض التجارة

أبو إسحاق الحويني

- بالنسبة لعروض التجارة طبعا اه اذا بدأ الانسان اه التجارة برأس مال مثلا قدره عشرة الاف فيدور على هذا المال سنة كاملة فيكون مثلا رأس المال الجديد اتناشر الف خمستاشر الف - [00:00:00](#)
- فحينئذ تجب الزكاة على العشرة الاف. وطبعا هذا الربح انما دخل على فترات يعني آآ يعني ممتدة. يعني اه اللي في الشهر الاولاني ممكن يكون داخل مبلغ والشهر الثاني داخل مبلغ. فيهحول الحول بقى على حذاشر الف بعد شهر - [00:00:22](#)
- ويهحول على حذاشر او اتناشر الف بعد شهر وهكذا. فيصعب جدا ويعسر على الانسان انه يحسب الزكاة المال هكذا. ففي اول آآ سنة اه الربح مر عليه مر على بعضه سنة وعلى بعضه اقل من سنة انما مر على رأس المال سنة كاملة. فيبقى يفضل له احتياطا واحتراما - [00:00:40](#)
- ان يخرج الزكاة على آآ رأس المال وعلى الربح. وبعدين يشوف رأس المال الجديد في هذا العام ويشوف الزيادة التي ستكون عليه في العام القادم. يبقى رأس المال الجديد في هذا العام بعد ذكر الاربعة خمستاشر الف. ده رأس المال الجديد. اذا كانوا عشرين الف يبقى الخمستاشر الف مرة عليهم الحولي - [00:01:00](#)
- يقينا الخمس تلاف الزائدة دخلت برضو على فترات فارى يعني احتياطا له ان يخرج يعني لا على العشرين الف في العام آآ التالي او العام الذي بعد ذلك. لانه من العسير عليه ان يعرف الشهر ده دخلوا قد ايه. واللي بعده دخلوا قد ايه - [00:01:20](#)
- ان استطاع ان يفعل هذا فكلما حال الحول على طائفة من المال فانه يزكي عنه. واعتقد ان هذه صعوبة جدا ان يعني يترصدها المرء بالذات لو كانت تجارته وسعوا والله اعلم - [00:01:40](#)